

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 31

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فسبق - 00:00:00

حديث عما يتعلق بتأليف اصول الفقه واعتباره علما ولقبا علاه على الفن فقال الناظم رحمة الله تعالى ادلة الفقه اصول مجلمة وقيل معرفة ما يدل له طرق استفادة والمستفيد وعارف بها الاصول - 00:00:28

ذكر في هذا الحد السيوطي رحمة الله تعالى مغيرا ومبدلا ما جنح اليه صاحب العصا وهو ان اصول الفقه محصور فيه ركن واحد وهو ادلة الفقه الاجمالية. وزاد عليه بأنه يدخل تحته كذلك - 00:00:48

وهما طرق الاستفادة والمراد بها مرجحات والثالث حال المسلمين او طرق المستفيد المراد به المجتهد. وبعضهم يرى ان هذه الثلاث كلها داخلة في مسمى اصول الفقه وبعضهم يسقط الاخير يجعل محصورا في اثنين وجناح صاحب العصر الى انه محصور في شيء واحد - 00:01:08

وهو ادلة الفقه الاجمالية. ثم قال الناظم رحمة الله تعالى تبعا للعصر جمع الجوامع وهو يحذو حذوه والفقه علم كل حكم شرعي. نعم. والفقه علم حكم شرع عملي. مكتسب من طرق لم تجمل. والفقه - 00:01:38

علم حكم شرع عملي مكتسب من طرق لم تجمل. وفي الاصل العلم بالاحكام الشرعية عملية الرفع بدون تاء مكتسب من ادلتها التفصيلية. يكتسب وبعضهم يرى المكتسبة وليس كذلك او المكتسبات وليس كذلك انما المراد به وصف للعلم. علم قال المكتسب مكتسب بالرحم على انه نعمت - 00:01:58

العلم احترازا عن العلم الضروري. ولا يسمى فقها كما سيأتيه والفقه علم حكم شرع عملي. المصنف رحمة الله تعالى الناظم كاصله عرف الفقه ولن نعرف الاصول. لم يعرف الاصول. حينئذ اعترض عليه قرظ عليه - 00:02:31

بانه ما دام انه لم يعرف اصول الفقه باعتبار مفردته حينئذ لا داعي لانه لا يعرف الفقه بان قوله ادلة الفقه اصول مجلمة او اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية هذا تعريف - 00:02:58

اصول الفقه باعتباره علما ولقبا للفن. فلا ينظر الى مفردته. ومن عرف اصول الفقه باعتبار مفردته نظر الى ادا التركيب فيذكر معنى الاصول ويذكر معنى الفقه. من ترك هذا النوع حينئذ يعرف اصول الفقه باعتباره علما - 00:03:18

ادا لماذا يأتي الى الجزء الثاني من المركب الاضافي فيعرفه؟ اعترض عليه بأنه لا داعي لتعريفه لانه انما عرفه اصول الفقه باعتبار المعنى العلمي. لا باعتبار المعنى التركيبي الاظافي والفقه الواقع جزءا من المعنى العلمي لا معنى له. اصول الفقه بعد نقله وجعله علما - 00:03:38

ففي قلنا اصول من زي وكذلك الفقه فلا معنى لها فلا ينظر للاصول من حيث المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاح ولا ينظر الى الفقه من حيث المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. بل لا معنى لها البتة. فاصول الفقه علما كزيد - 00:04:08 زاهية ده زه لا يدل على معنى الزيت ولا على بعض معناه. ويه كذلك لا يدل على الزيت على معنى زيد على بعضهم على كذلك ده مثله. حينئذ لما جعل اصول الفقه علما على الفن صار مثل زيد. فلا ينظر الى كلمة - 00:04:28

ولا ينظر الى كلمة الفقه. اذا الفقه الواقع جزءا من المعنى العلني لا معنى له كالذai من زيد حتى نعرفهم وهذا لم يتعرض لتعريف جزئه الاول يعني اصوله ما عرفه انما عرف الجزء الثاني وهو وهو الفقه - 00:04:48

اما انك اسقطت الجزء الاول المضاف لكونه ليس شغلك من حيث تعريف اصول الفقه بالمعنى اللقبi حينئذ كان الاصل اسقاط الجزء الثاني. واما ابن الحاج وغيره فانما عرفوه لانهم ذكروا معنى اصول الفقه مرتبة اظافيا. عن ابن حازم عرف النوعين - 00:05:08

عرف اصول الفقه بالمعنى النقيبي وعرف كذلك اصول الفقه بالمعنى التركيبي قبل نقله وجعله علما على الفن. حينئذ ذكر اصول والعصر لغة والعصر اصطلاحا وذكر الفقه اذا لا اشكال فيه. من ذكر التعريفين لا اشكال في تعريف كل جزء من المضاف والمضاف - 00:05:35

واما ابن الحاجب وغيره فانما عرفوه لانهم ذكروا معنى اصول الفقه مركبا اضافيا. لتوقف معرفة المركب على معرفة فتعرضوا لتعريف طرفيه ثم عرفوه باعتبار المعنى اللقبi. وهذا الذي صرنا عليه في المقدمة السابقة - 00:05:55

انه يعرف اصول الفقه اولا باعتبار طرفيه باعتبار كونه مركبا ترکيبا اظافيا حينئذ ينظر في كل جزء من من جزئين ثم يعرض بالمعنى اللقبi هذا الذي يعتمد واجيب هنا بأنه يعني اجيب عن المصنف لماذا ذكر الفقه؟ هل هو استطرادا؟ هل هو حشو؟ اجيب بأنه لاحظ المعنى - 00:06:16

وفي تتميما للفائدة. قاله البناي في حاشيته. لاحظ ماذا؟ المعنى الاضافي. تتميما للفائدة. اراد ان يتمم الفائدة على الطالب وعلى الحافظ لمنته جمع الجواجم فلا يلاحظ المعنى الاظافي فعرف الفقه. واما باعتبار تعريفه - 00:06:43

في السابق لاصول الفقه باعتباره علما ولقبا فلا داعي للفقه. ولكن لما عرفه وانتهى منه حينئذ استحضر المعنى الاظافي فعرف الفقه عرف الفقه. وقيل لما كان بين الاصول والفقه غاية المناسبة والارتباط لا شك ان بينهما ارتباطا كبيرا. اذ الفقه علم الحال والحرام علم الحال والحرام - 00:07:03

ومستفاد من علم اصول الفقه. فعلم الاصول اصله وفرعه هو الفقه. ناسب تعريفه عقب تعريفه للتفات النفس الى بيانه عند التعرض لبيان الاصول وكفى به داعيا. يعني عرف الفقه من باب ملاحظة الارتباط والعلقة بين الفنين اصول الفقه والفقه - 00:07:32

لا ينفك الفقه باعتبار النظر في الدليل عن اصول الفقه سيأتي نتمة معنيين للفقه عند الاصوليين وعند الفقهاء. الفقه عند الفقهاء حفظ المسائل. ولو لم ينظر في وجه الاستنباط والنظر فيه في الادلة. هذا مقدم - 00:08:02

هذا هذا مقلد. واما بالمعنى الاصولي العلم بالاحكام الشرعية المكتسب. لابد ان يكون ناظرا في الادلة ويستخرج الاحكام من ادلتها. هذا يدخل في بل يختص بالمجتهد. والاول يعم المجتهد والمقلد. العلاقة - 00:08:19

اين الاصول؟ اصول الفقه وبين الفقه علاقة حميمة قوية. عند من؟ عند من ينظر في ادلة الاحكام الشرعية مستنبطا منها الاحكام يعني عند المرتهين. وهذا لا شك انه مهم. ولذلك قيل ناسب تعريفه عقب تعريفه للتفات - 00:08:39

الى بيانه عند التعرض لبيان الاصول وكفى به داعيا. اما يعرف اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية. اذا ما هو هذا الفقه؟ يحتاج الى الى حينئذ يكون كذلك تتميما للفائدة يعني ليس له علاقة من حيث ما يتعلق باصول الفقه من حيث كونه علما ولقبا على الفن. وابلغ منه - 00:08:59

الاجابة ان لفظ اصول الفقه لما كان لقبا مشعرا بمدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة الفقه ان الفقه ذو خطر وقدر والا فلا مدح بذلك الابتلاء. اذا لاحظ - 00:09:22

فيه ان ثم ارتباطا ومناسبة بين الفقه واصوله. لما نظر في التركيب الاظافي ونقل الى المعنى اللقبi. لماذا؟ قالوا اشعارا بمدح هذا الفن. اي فن؟ الاصول ام الفقه الاصول المدح هنا للاصول. في الاصول الفقهية باعتبار كونه ترکيبا. نقل - 00:09:46

لاي سبب للاشعار بان هذا الفن هو اصل لعلم ذي خطر كبير. وهو علم الحال والحرام واما ما قيل من انه تفسير للفقه من قوله دلائل الفقه هذا في الاصل او ما قاله هنا ادلة الفقه - 00:10:16

لأنه قد يقال بأنه عرف الفقه لأن ذكره في ضمن التعريف السابق. أدلة الفقه الأصول مجملًا. إذا ذكر جزءاً في معنى أصول الفقه من حيث كونه علمًا ولقبًا. فاحتاج إلى تعريفه. واحتاج إلى تعريفه. هذا فاسد لا يصح - 00:10:36

لماذا لأن أدلة الفقه الاجمالية هنا وقع تعريفة معرفة ويشترط في المعرف أن يكون معلوماً عند السامع ولا ما صحي لأن عندنا معرف وتعريف معرف معرف - 00:10:56

وتعريف. ما هو المعرف؟ أصول الفقه. هل هو معلوم أو مجهول؟ مجهول. اردنا تعريفه. نعرفه بمجهول أو بمعنوم بمعلوم. إذا لا حاجة لا لا تعلم هذا فاسد. لأنه يؤدي إلى أن ثم ما في التركيب الذي وقع تعريفاً - 00:11:16

مجهولة وليس الأمر كذلك. وأما ما قيل من أنه تفسير للفقه من قوله دلائل الفقه وقول الناظم أدلة الفقه فحينئذ يسقط السؤال من أصله. يعني لو كان التعريف هنا لقوله الفقه من قوله أدلة الفقه لما ورد اعتراض - 00:11:36

لما ورد اعتراض فيه يعني اعتراض أن قضية جعله جزءاً من المعرف أن لا يحتاج إلى بيان لأن أجزاء التعريف لا بد أن تكون معلومة عند السامع قبل فتنذر له محمولة عليه - 00:11:56

لتكتشف له الحقيقة المجهولة عندهم. يعني إذا قيل بأن الفقه إنما عرفه لكونه جزءاً في تعريف أصول الفقه علمًا ولقباً حينئذ لا حاجة إلى تعريف. سقط الاعتراض وسقط التعريف من أصل. لماذا؟ لأنه معلوم عند عند السامع. أذ هذا - 00:12:16

في المعرفات التعريف لا بد أن يكون بشيء معلوم. إذا عرفنا لماذا ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا تعريف الفقهي هو أولى ما يقال بأنه أما أنه لاحظ المعنى الظاهري وأما أنه لاحظ الارتباط بين - 00:12:36

بين الأصول وبين الفقه لكون يعني كون أصول الفقه مشعراً بنقله يعني وجعله علمًا على العلم المسمى مشعراً بخطر هذا الفني. وعلى ما ذكرناه سابقاً يعرف أصول الفقه باعتبار كونه مركباً تركيباً اضافياً - 00:12:56

حينئذ لابد من النظر في الجزئين. الجزء الأول الأصول وعرفناه فيما سبق. والجزء الثاني المضاف إليه وهو الفقه ونحتاج إلى تعريفه من حيث اللغة الاصطلاح. ولكن من عرف أصول الفقه باعتبار كونه - 00:13:16

مركباً تركيباً اضافياً اختلفوا فيما بينهم. هل الأولى أن يقدم تعريف أصول على الفقه أو يعرف الفقه أولاً ثم بعد ذلك يعرف الأصول. طریقتان مشهورتان للأصولية. قال ابن قدامة الروضة واعلم أنك لا تعلم معنى أصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه - 00:13:36

إذا ما الذي يقدم أولاً؟ تعريف الفقه؟ ولذلك ابن قدامة في الروضة عرف أصول الفقه ولم يعرف الأصول يعني عرف الجزء الثاني ولم يعرف الجزء الأول لأنه يمكن معرفته بالنظر في معناه اللغوي بل هو المراد أصله المراد به ما بني - 00:14:05

عليه غيره. والدليل كذلك. وأما الفقه فهو الذي يحتاج إلى تعريف. إذا قال ابن قدامة أنك لا تعلم معنى أصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه. وعليه على هذا يلزم تقديم تعريف الفقه على تعريف - 00:14:25

أصول الفقه لأنه مركب اضافي. ولن يعرف المضاف قبل معرفة مضاف إليه. لن يعرف قبل معرفة المضاف إليه. أصول الفقه نعرف أولاً ما هو الفقه؟ ثم بعد ذلك نعرف أن الأصول - 00:14:45

هي للفقه. فوجب معرفة معنى الفقه أولاً ثم معرفة معنى الأصول ثانياً. وسار على هذه طريقة غزالة في المستصفى والجوياني في البرهان والعامل في الأحكام وأبو يعلى في العدة وأبو الخطاب حنبي كذلك أبو يعلى حنبي في - 00:15:05

وغيرهم جروا على تقديم تعريف الفقه على الأصول. والطريقة الثانية وهي عكس ما سبق أن يقدم تعريف المضاف الأصول على تعريف المضاف إليه. الذي هو الفقه. وهذا شائع كثير. وسار على هذا الشيرازي - 00:15:28

اسحاق لشرح اللمع والرازي في المحسن والزرکشي في البحر المحيط وغيرهم ساروا على تقديم أصول على على الفقه. قال في الابهاج السبكي الكبير. ونبأ في ذلك بتعریف مضاف الذي هو أصول. وليس كما توهם بعض الناس - 00:15:48

من أنه يعني بالبداية بالمضاف إليه. إذا المسألة ليست اصطلاحية فحسب قد يقال بأنه في الجملة أنه من باب الترتيب فيه تصنيف. فمن رأى تقديم الأصول على الفقه أو رأى تقديم - 00:16:14

على الاصول لا مشاحة فيه في الاصطلاح في التأليف يعني. لكن وجدنا ان صاحب الابهات يوهم من قدم الفقه على على الاصول فنبدأ في ذلك بتعريف المضاف الذي هو اصول وليس كما توهם بعض الناس من انه يعنى بالبداءة - 00:16:32

المضاف اليه لماذا؟ يعرف الفقه كما سار عليه ابن قدامة وغزالى وغيرهم محتاجاً إلى المضاف يتعرف بتأليف المضافين مضاف يتعرف بتأليف المضاف اليه. حينئذ ماذا نصنع؟ نقدم الاصل. اذا كان التعريف - 00:16:52

اكتسبوا من المضاف اليه حينئذ صار المضاف اصلاً فيقدم لانه معرفة ثم بعد ذلك ننظر في المضاف الذي هو نكرة واستفاد تعريفاً من ذلك. لأن نقول يعني في رد هذا القول التعريف - 00:17:13

نوعان يعني تعريفه نوعان. تعريف مقابل التكير الذي يدعى به النحو عند النحو تأليف مقابل التكير وهو الذي يكتسبه المضاف من المضاف اليه اصول والفقه معرفة اكتسب اصول المضاف تعريف بسبب اضافته إلى الفقه وهو معرفة - 00:17:33

وتعریف اخر مقابل الجهل وهو المقصود هنا. وهذا لا يكتسبه المضاف من المضاف اليه. حينئذ لابد من النظر في الاوصول اولاً ثم بعد ذلك النظر في المضاف اليه وهو الفقه. قال القرافي في نفائس الاوصول اصول الفقه مركب من المضاف لهرأي - 00:17:59

ونحتاج إلى تعريف اصول الفقه باعتبار كونه علماً ونقاً على الفن. وننظر في معنى اصول واما الفقه فهو هجره لا داعي له. لا داعي له. لماذا؟ لأن المضاف اليه هنا ليس جزءاً من مسمى اصول الفقه من - 00:18:24

حيث كونه علماً ولقباً على الفن. فلا نحتاج إلى تعريفه اصلاً. وهذا قول فرض به القرافي رحمة الله تعالى. اصول الفقه مركب اذكره في النفائس الجزء الاول صفحة مئة واثنتعش. اصول الفقه مركب من المضاف الذي هو الاوصول. ومن الفقه - 00:18:44 الذي هو المضاف اليه. فاللازم عن هذا التركيب معرفة الاوصول ومعرفة نسبته الخاصة خاصة إلى الفقه لا نفس الفقه. يعني ما دام انه مركب تركيباً اظافياً حينئذ نحتاج إلى امررين. اولاً - 00:19:04

معرفة المضاف. ثانياً معرفة النسبة بين المضاف والمضاف اليه. وهو المعنى الاضافي يعني الاوصول المنسوبة إلى الفقه. الاصلة المنسوبة إلى الفقه. هذا الذي نحتاجه. واما معنى الفقه فلا داعي - 00:19:24

له لانه ليس جزءاً للمعنى الذي اردناه من معنى اصول الفقه باعتباره علماً ولا يقول رحمة الله تعالى اصول الفقه مركب من المضاف والذي هو الاوصول ومن الفقه الذي هو المضاف اليه. وهذا واضح يلزم عن هذا الترتيب ما هو؟ معرفة الاوصول - 00:19:44 معرفة الاوصول. هذا اولاً. ثانياً معرفة نسبته الاوصول يعني الخاصة إلى الفقه لا نفس الفقه لا نحتاج إلى تعريف. فالمضاف اليه لا يدخل في حقيقة مضاعف. ولام زيد غلام زيد. عندنا حقيقةتان - 00:20:04

هنا غلام وزيد. ماذا استفدنا من الاظافرة نسبة الغلام إلى زيد على وجه مخصوص. هل زيد داخل في حقيقة الغلام؟ قطعاً لا. اذا دخل معناه فيه دخل في ذاته وليس داخلاً في حقيقته. اذا الغلام له حقيقة مستقلة وزيد له حقيقة مستقلة. الاظافرة هنا - 00:20:24

استفدنا النسبة بمعنى ان هذا الغلام منسوب إلى زيد لا إلى غيره. اصول الفقه اصول منسوبة قواعد ادلة منسوبة إلى الفقه وليس منسوبة للحديث ولا إلى التفسير مثلاً. حينئذ ليس ثم فائدة من المضاف اليه الا افاده النسبة - 00:20:51

لان المضاف منسوب إلى المضاف اليه وهذا له وجه. فالمضاف اليه لا يدخل في حقيقة المظاعف بل نسبته إليه فقط إلى ان قال وهذا هو السر في ان اصول الفقه قد يوجد بدون الفقه. نعم. قد يكون وصolia - 00:21:13

وما شم رائحة الفقه يمكن او لا؟ نعم موجود. قد يكون اصولياً وما شم رائحة الفقه حينئذ نقول هذا يدل على ماذا؟ على ان الفقه ليس جزءاً من مسمى اوصول الفقه. اذ لو كان لا - 00:21:33

توجد اصولي الا وهو فقيه لكان الفقه داخلاً في مسمى اوصول الفقه. وليس الامر كذلك. صارت الادلة والجزئيات هي مسمى اوصول الفقه وليس هذا مراد باتفاق ليس هذا مراداً عند الاوصوليين. وهذا هو السر في ان اوصول الفقه قد - 00:21:53 يوجد بدون الفقه. وفي قولهم هذا اصولي وليس بفقيه. لأن الفقه لم يدخل في حقيقة الاوصول. بل النسبة إليه فقط. قولهم غذاء

الانسان. غذاء الانسان غذاء هذا مطلق. غذاء الانسان غذاء - 00:22:13

الحيوان غذائي الى اخره انواع فاذا قلت غذاء الانسان ماذا استفادت من هذا التركيب نسبة الغذاء الى الانسان. هل حقيقة الانسان وهي كون حيوان ناطق داخلة في مسمى الغذاء؟ الجواب لا - 00:22:33

قولهم غذاء الانسان ونومه ومسكته لم يدخل الانسان في شيء من تلك الحقائق بل النسبة اليه فقط كلامه رحمة الله تعالى. اذا هناك من يرى انه لا حاجة الى تعريف اصول الفقه اصلا القراء في - 00:22:53

هنا فائسه وهذه نفائس الاصول كتاب جيد جدا. الفقه عرفناه ما السبب فيه هنا ونحن نجتهد في شرح التعريف بناء على انه لابد من ذكر التعريفين يعني تعريف التركيبي الفقه مصدر فقه - 00:23:13

مصدر فقه. يقال فقه على وزن فعله وفقها يعني مثلث العين مثلث القاف فقه فقهاء مثله. لكن ما كان مثلث العين قد يختلف معناه باختلاف الحركة. وقد يتفق معناه مع اختلاف الحركة. فكمل وكامل وكامل - 00:23:37

مثلث الميم لكنه لا يختلف المعنى. لا يختلف المعنى وانما مجرد لفظ فقط. يعني العرب نطقوا به بالفتح وبالكسر وبالعين تفتنوا فيه. ثوبه على وزن فاعل وفعل وفعل. واما فقه وفقه وفقه يختلف المعنى. فكلما تغيرت حركة - 00:24:14

حين تجدد معنا لم يكن لم يكون موجودا سابقا. مع وجود اصل المعنى اللغوي. وهو مطلق قل فهمي او مطلق الفهم. اذا الفقه مصدر فقها. قالوا فقه بكسر القاف وضمها وفتحها - 00:24:34

الاول هو فقه لمطلق الفهم يعني فهم ليس مقيدا بشيء مطلقا. لأن الفهم قد يقييد فهم الاشياء الغامضة الدقيقة. فهم الاشياء الظاهرة قد يكون فهما باعتبار غيره من حيث السرعة وعدتها كما هو شأن فيه فقهها. اذا لمطلق الفهم اذا فهم كل من فهم - 00:24:54

وجد عنده اصل الفهم يقال فقه زيد. فقه زيد اذا قلت فقه زيد باعتبار دراسته النحو. ليس بمدح له ليس ليس ب مدح لهم. يعني فقه زيد الفقه يعني العلم. حينئذ يكون فيه اشارة الى انه - 00:25:26

بدأ يفهم اصل الفهم موجود عنده ولا يفهم منه الكمال. فالاول فقه لمطلق الفهم اذا فهم واسم منه على وزن فاعل. على وزني سمع ما هو سامع. فاقه وفاعل. والثاني فقهاء - 00:25:46

بضم العين وذلك اذا صار الفقه له سجية وملكا صار له ملكا وفقه زيد في زيادة فقه زيد عنده شيء من الفهم ودرس الفقه لكنه بعد لم يستعد عوده. فاذا صار متقدما وعنه ملكرة في الاستنباط ونحو ذلك والتعميد والتأصيل - 00:26:06

زيد يعني صار عنده ملكرة وسجية. واسم الفاعل منه على وزن ماذا بحثا فقيه على وزن ماذا؟ فعيل مثل ماذا؟ كرما فهو كريم شرف فهو شريف. اذا فقه فهو فقيه. والاول فاقه. نعم. اذا فقه اذا صار الفقه له سديدا - 00:26:34

اسم الفاعل منه على وزن فعيل شرف فهو شريف. والثالث فقه الفتح وهذا يكون باعتبار غيره الاول والثاني فقه وفقه الوصف من حيث المعنى باعتبار الموصوف. وهنا فقه باعتبار نفسه فحسب. وانما يكون باعتبار غيره. والثالث فقه اذا ظهر على غيره اي اذا سبق

غيره في الفهم فيقال فقه واسم فاعله على زينة - 00:27:27

غلب فهو غالب. سمع وغله يأتي منها اسم الفاعل على زينة فاعل فعول يأتي على زينة زينة فعينه قاله القرافي. قال في القاموس فقهاك كرما وفرح فهو فقيه. وفقها كندوسا. فقهاء كرماء. وفرح فهو فقيه - 00:27:47

وفقها كندوسا. فرح بمعنى انه مسموع فيه. مسموع فيه. والعاصم فيه ان يأتي على وزن على وزن فاعل. اذا سمع فيه مع وزن فاعل والالصل فيه فقيه حينئذ يحكى فيه الوزنان. ومثله في معجم مقاييس اللغة والصحة - 00:28:17

وانكر بعضهم فقهاء. لا وجود له في لسان عرب. انما هو صنعة من بعض اهل اللغة. قياسا على على وانما المسموع فقه وفقها. واما فقه اذا انكره بعضهم يعني اذا ظهر على غيره. لانه لم - 00:28:37

يرد في اللغة بهذا المعنى والله اعلم. اثبته الحافظ ابن حجر في الفتح في الجزء الاول صفحة مئة وثمانية وتسعين والفقهاء مسموع

ونسبة في النفائس نفائس اصول القرافي بن عطية في تفسيره - 00:28:57

موضعه من وقف عليه فليخبرناه. نسبة في النفائس لابن عطية في تفسير انه قال فقه مسموع. وكذلك الحافظ ابن حجر في في الفتاح الجزء الاول ثمانية وتسعين ومية. الفقه له معنيان على المشهور. ويمكن نزید معنى ثالثا وهو المعنى - 00:29:17

الشرعى الذي نقول له ثلاثة معانى. معنى في اللغة ومعنى شرعى ومعنى في الاصطلاح. يعني يعرف في الفقه من حيث اللغة استعمال اللغة ويعرف الفقه باعتبار المعنى الشرعى يعني له حقيقة شرعية استعملها الشعب - 00:29:37

مثل ماذا الصلاة لها معنى لغوى ولها معنى شرعى. والفقه يزيد بان له معنى اصطلاحيا. عند ارباب الفقه واربع الاصول. فاما معناه في اللغة فاختلقو فيه على اقوال عديدة. اشهرها ثلاثة هي التي نقف معها. الاول - 00:29:57

انه الفهم مطلقا الفقه لغة الفهم مطلقا يعني بدون قيد بدون فيشمل القول الثاني والثالث لانه اعم. وعليه اكثر الاصوليين جمهور الاصوليين على هذا القول وهو ان الفقه في اللغة هو الفهم. لأن العلم يكون عنه. العلم يكون ثمرة للفقه. قال الطوفي - 00:30:17
اذا كان العلم ثمرة للفهم صار عينه او مغايرا له صار مغايرا له بمعنى اننا لا ندعى بان العلم هو عين الفهم كما سيأتي القول المازني.
وانما العلم نتيجة الفهم. ثمرة الفهم. فالعلم يكون عن الفهم. قال الطوفي - 00:30:47

ترحل ببل واما يدل على تغايرهما. يعني الفقه والعلم ان الفقه يتعلق بالمعاني دون اعيان يتعلق بالمعاني دون الاعياد. فتقول فقهت المسألة. ولا تقل فقهت السماء. يعني معنى لفظ السماء لان السماء - 00:31:15

اول شيء تقول جن المسألة هي معنى من المعنى فيتعلق الفقه في المعاني ولا يتعلق بي بالاعيان. والعلم يتعلق بهما. علمت السماء يعني معنى كلمة وتقول علمت المسألة. فالعلم يتعلق بالمعاني والاعياد. يعني بالمعقولات وبالمحسوسات. واما - 00:31:36
فقه فهو خاص بالمعقولات. فيصح ان يقال علمت معنى كلامك وفهمته. اذا ثم مغایرة بين العلم والفهم وبين العلم والفقه. وذهب بعضهم الى ان الفقه بمعنى العلم قال المازري - 00:32:08

البرهان فيما نقله عنه في النفائس الفقه والفهم والطب والشعر والعلم خمس عبارات لمعنى واحد خمس عبارات بمعنى واحد الفقه والفهم والطب والشعر والعلم هذى خمس عبارات كلمات واحد غير انه اشتهر بعضها في بعض انواع الفهم. يعني كلها مشتركة في معنى واحد. الا انه غالب استعمال الفقه في - 00:32:28

وغلب استعمال الطب في فهم شيء اخر والا هي مسماتها واحد. غير انه اشتهر بعضها في بعض انواع الفهم فاشتهر الطب في معرفة احوال مزاج الانسان طبيبة فالذى يفهم احوال مزاج الانسان هذا فهمه لكنه يسمى طبا والشعر في معرفة الاوزان - 00:32:58

والفقه في معرفة الاحكام. والا فالعرب تقول رجل طبيب. طبيب لا يختص بطبيب الطبيب هذا خاص لا. وانما كل من خبر شيئا ما وفهمه وصار له سدية فيه يقال عنه انه طبيب طبيب بي كذا وهذا فتقول عرب - 00:33:24

رجل طبيب اذا كان عالما اذا كان عالما. قال الشاعر وان تسألوني بالنساء فاني خبير في اجواء النساء طبيب اي عارف. هذا متخصص. اي كلية؟ لا ادري. اذا الصحيح انه - 00:33:45

ثم مغایرة بين الفهم والعلم. يعني بين الفقه والعلم. وما ادعاه المنزلي هذا مردود بما نقله اهل اللغة بان الفقه هو الفهم. ولا شك ان الفقه والفهم مغایر للعلم. من ذلك ما ذكره الطوفي - 00:34:05

ان العرب استعملت العلم متعلقا بالمعاني والاعياد. ولم تستعمل الفقه كذلك. فدل على ان ثم فرقا بينهما وان اشتركا في قدر معين. ومن ذلك يعني مما يستدل به على ان الفقه في اللغة الفهم مطلقا قوله - 00:34:25

تعالى يعني جاء في استعمال العرب وهذه اكبر حجة يحتاج بها اصحاب هذا القول وهي حجة سليمة صحيح انه جاء في الشرع مستعملا الفقه في اللغة بمعنى الفهم. قال تعالى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثا. يعني لا يكاد - 00:34:45

يفهمون حديثا. قوله ولكن لا تفهمنون تسبحهم. يعني لا لا تفهموه وقوله ما نفقهه كثيرا مما تقول يعني ما نفهم كثيرا مما تقول واحلل عقدة من لسانك يعني يفهم قول هذا القرآن كثير. وجاء في حديث رب حامل فقه الى - 00:35:05

من هو افقه منهم؟ يعني افهم اذا الفقه في اللغة بمعنى الفهم. وجاء مستعملا بذلك المعنى في بخصوص كثيرة في القرآن وكذلك في السنة وهذا القول اصح الاقوال. قال صفي الدين الهندي - 00:35:35

لغة هو الفهم مطلقا. هو الحق الذي لا يسوغ غيره. هو الحق الذي لا يجوز ان يقال بغير هذا القول. اذا الصحيح هو هذا القول. اذا الفهم مطلقا. ما هو الفهم؟ الفهم - 00:35:55

هو ادراك معنى الكلام. هذا اشهر ما او اسهل ما يمكن ان تعيشه عن عن الفهم. ادراك معنى الكلام. كلام له معنى ادراكه وعقله هذا يسمى يسمى فهما. والادراك اصول النفس يعني العاقلة - 00:36:15

الى المعنى بتمامه. الى المعنى بتمامه. جاء زيد فانت تسمعه فتفهم انه اثبت المجيء بزيادة في الزمن الماضي والمجيء وصفه وهو قد وقع هذا الحدث في الزمن واذا فهمت هذا وادركته سمي فهما سمي فهما. اذا ادركت هذا المعنى سمي فهم - 00:36:37

اذا الفهم هو ادراك معنى الكلام. وقيل الفهم العلم بمعانى الكلام عند سماعه خاصة العلم بمعانى الكلام عند سماعه خاصة. قاله ابو هلال العسكري قيل هو جودة الذهن من جهة تهيؤه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب القانون - 00:36:57

بالاحكام. والذهن هو قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم والاراء. وقيل الذهن الاستعداد التام لادراك العلوم والمعارف بالفكر. واحسن ما يعبر به ما ذكرناه. ادراك معنى الكلام هذا مقابل لمعنى الفهم - 00:37:27

القول الثاني في تفسير الفقه في لسان العرب فهم ما يدق يدق يفعلون. قالوا دق يدق دقة كما في القول الامر الغامض. دق يدق وليس دق يدق يعني هذا. يضريه. واما دق يدق من الدقة - 00:37:47

اذا دق يدق دقة هكذا في القاموس الامر الغامض. اذا فهم ما يدق اي هو الفهم الدقيق. لانك اذا فهمت معنى الكلام الفهم يعرف بما ذكر. ادراك معنى الكلام. ثم ادراك معنى الكلام - 00:38:16

قد يكون معنى الكلام ظاهرة يفهمه البليد والذكي. والاذكياء مراتب درجات. والبليد دركات حينئذ يكون معنى الكلام مستوي في الجميع اذا كان ظاهرا واضحا بينما فمه البليد الفم الذكي اما اذا كان - 00:38:37

معنى الكلام المدلول علي بالجملة الاسمية والفعالية لا يفهمه كل احد. انما الذكي او بعض الاذكياء حينئذ نقول هذا فهم ما يدق فهم دقيق فهم شيء او لامر غامض. فهم ما يدق اي هو الفهم الدقيق. فخصصوا الفقه بهم - 00:38:57

من الامور الخفية ام الامور الخفية قاله ابو اسحاق الشعراوي بشرح اللمع يعني نصر هذا القوم حيث قال ما نصه في اللغة ما دق وغمظ دق وغمظ ومنه يقال فقهت معنى كلامه - 00:39:17

انه يدق ويغمض ولا يقال فقهت ان السماء فوقنا والارض تحتنا وان الماء رطبه التراب يابس يعني هنا من اين دخل عليه باستعمال العرب لما فرقت العرب بين علم وسمع بين علم وفهم من حيث المتعلق بالاعيان والمعاني - 00:39:37

قال اذا ثم فرق بين الفهم الدقيق وغيره. قال يقال فقهت معنى كلامه. معنى الكلام هذا معقول وليس بمحسوس واستعملت العرب فقهها ولا يقال فقهت ان السماء فوقنا. ما يحتاج. هل يحتاج ان تخبر الشاطئ تقول السماء فوقنا؟ وانت الان على ارض تمسي؟ هذا لا يحتاج - 00:40:04

مع كونه مدلول كلامه مع كونه مدلول كلامه. لكن لما كان هذا يستوي فيه المليد والذكي وصار من الفهوم الواضحة البينة التي لا تحتاج الى تنصيص لا يعبر عنه بالفقه. وهذا - 00:40:30

ان الفقه اخص من؟ من العلم. فكل فقه علم وليس كل علم فقهها. قال ابن هيبة هو استخراج الغوامض الاطلاع عليها استخراج الغوامض الاطلاع عليها. اذا على هذا التعريف ان الفقه في اللغة - 00:40:47

هو فهم الامور الخفية. واما فهم الامور الواضحة فلا يسمى فقها في في لسان العرب. والدليل هو التفريق بين فهير معنى كلامك ولا يقال فقهت ان السماء فوقنا. هذه هي الحجة. والجواب ان هذا تقيد لما اطلق - 00:41:07

في لسان العرب لما اطلق في في لسان العرب. الایات السابقة وغيرها كثير جاء استعمال الفقه في مطلق الفهم ولم يرد تقديره بأنه لم يستعمل الا في الامور الخفية. بل استعمل واطي - 00:41:27

لقي ودخل تحت اللفظ الامور الخفية والامور الظاهرة كما سيأتي. ولذا جاء اطلاق لفظ الفقه في مقابل في دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام. وهم انما يدعون اقوامهم الى اي شيء؟ الى التوحيد. والتوحيد هل هو من ام - 00:41:47

الخفية او من الامور الظاهرة والباطنة الظاهرة التوحيد معنى التوحيد هل هو من الامور الخفية او من الامور الظاهرة؟ الامور الظاهرة وجاء اطلاق لفظ الفقه قالوا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقوى. واكثر ما يقول شعيب ما هو اعبدوا الله ما لكم من الله غيره. هذا من امور اذا اطلق الشارع - 00:42:07

مستعملا لفظ الفقهي في فهم الامور الظاهرة الواضحة البينة. حينئذ هل نقول الفقه بأنه خاص من الامور الخفية؟ الجواب لا اذا هذا معارض وتقيد لما اطلق العرب فيه لسانهم وجاء في الشرع مستعملا بما استعمله العرب - 00:42:33

اذا اطلاق لفظ الفقه في مقابل نفي دعوة ورسل عليهم الصلاة والسلام وهم انما يدعون الى التوحيد اولا وهو من اوضح الواضحات ليس واظحا فحسب وانما هو من اوضح الواضحات. اذ يدل عليه العقل والفطرة - 00:42:53

والحس والشرع. العقل يدل على التوحيد. والفطرة تدل على التوحيد والحس يعني ينظر في السماء من خلقها؟ من ابدعها؟ ينظر في الارض وكذلك والشرع اخرنا الشرع لماذا؟ لأن الكفار لا يؤمنون به - 00:43:13

ما يؤمنون. قالوا يا شعيب يعني قال قوم شعيب لشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول؟ واكثر دعوة شعيب للتوحيد وقال موسى يفقه قوله اي يفهموا. والقول مصدر هنا. قوله اضيف الى ياء المتكلم. فافاد - 00:43:33

العلوم فيشمل كل ما ي قوله موسى عليه السلام. ومنه التوحيد. اذا امور ظاهرة وامور خفية وجعل اطلاقهم على الجهاد العموم يفقه قوله اي يفهموا والقول مصدر مضارف الى الظاهر. فيعم كل ما يتعلق به الفهم. سواء كان ظاهرا - 00:43:53

منجلينا ام دقيقا خفيا دقيقا خفيا ويلزم على هذا القول بان الفهم هو فهم امور خفية حينئذ ادراك وجوب الصلوات الخمس ليس ليس بفقهه. لماذا؟ لأن الاحكام الشرعية على نوعين - 00:44:13

منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهذا على هذا القول لا يسمى لا يسمى بالطلب. العلم بالاحكام الشرعية من وجوب الصلاة والصيام ورمضان الى اخره كل ما كان من الواجبات او من المندوبات او المحرامات او المكرهات وهذا اكثرا ما يستوي فيه العوام مع الفقهاء انه مخصص المكتسب وليس الامر - 00:44:36

العلماء وهذا لا يسمى فقها على هذا القوم هو فاسد. ولذلك سيأتي معنا ان قولهم العلم وبالاحكام الشرعية المكتسب يجب اسقاط هذا القيد. لأن الفقه الصحيح انه عمق جميع الاحكام الشرعية سواء كانت معلومة من الدين بالضرورة او لا. وان اشتهر عند كثير من اصول الفقهاء انه مخصص المكتسب وليس الامر - 00:45:00

كذلك اذا يلزم على هذا القول ان الضروري من الاحكام الشرعية لا يسمى فقها وليس كذلك في محل اشاء الله تعالى. واما قوله يقال فقهت كلامك ولا يقال فقهت ان السماء - 00:45:22

يعني هذه حجة ابي اسحاق الشرازي رحمه الله تعالى. ومن احتاج بهذه الجملة فجوابه ما ذكره الطوفي سابقا ان الفقه يتعلق بالمعاني لا الاعيان والعلم اعم منه. يتعلق بالمعاني والاعيان وهذا مأخوذ من استقراء كلام العرب في استعمالات لفظ الفقه والعلم - 00:45:42 قد يقال ما الدليل؟ والدليل والاستقراء والتابع استقراء حجة بها استقراء التام حجة قطعية والاستقراء الناقص حجة ظنية حجة ظنية كلها الاستقراء يعتبر حجة لكن الاستقراء الناقص فهذا يعتبر حجة لكنه حجة ظنية - 00:46:07

اذا بالاستقراء والنظر في كلام العرام وجدنا انهم يستعملون الفقه ومتعلق الفقه المعاني. ولم ينقل حرف واحدا جعلوا الفقه في مقابل او متعلق الاعيان بخلاف العلم. اي قال علمت ان السماء فوقنا - 00:46:34

وعلمت ان الارض تحتنا. لأن العرب نطقوا هكذا. ولا يقال فقهت ان السماء فوقنا لأن العرب لم تنطق هكذا حينئذ لما ردوا الى الى السماء والقاعدة الكبرى في لسان العرب بجميع انواع علومه وفنونه وتفاصيلها واجمالا - 00:46:54

هو السمع. وما سمع فهو حج. وما لم يسمع حينئذ تأتي مسألة القياس في اللغة. جائزة ام؟ ام لا جوابه ان الفقه يتعلق بالمعاني لا

الاعيان. المعاني هنا الظاهرة والحقيقة يعني على القول السابق الظاهرة او الدقيقة والعلم اعم منه فيتعلق بالمعاني وبالاعيان كما مر في - 00:47:13

الطوفي هذا القول الثاني ان الفقه هو فهم الفهم الدقيق رجحه القرافي شرح التنقيح الصفحة السابعة عشر لانهم خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية. ومعنى ذلك انه لا يكون الا مظنة الخفاء. يعني مكتسب. العلم نوعان - 00:47:41

نظري نظري هو المكتسب. والنظري ما احتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجنين. والنظري ما احتاج للتأمل وعكسه عكس النظر. ها ضروري الجليل ما لا يحتاج الى النظر. خص الفقه بالنظر - 00:48:01

خص الفقه بالنظر. اذا الضروري لا يسمى فقها. ولذلك اطبقوا اكثرا الصواليين على ان التعريف المرجح وهو الذي رجحه السبكي من السبكي وكذلك السيوطي هنا انه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب - 00:48:24

بالراح على انه نعت للعلم. احترازا عن العلم الضروري فلا يسمى فقها. وهذا القيد باطن كما سيأتي. اذا بني هنا الترجيح على تخصيص الفقه بالنظر دون الضرورة. حينئذ صار هذا ترجيح صار هذا الترجيح مرجوها - 00:48:44

من رحمه تعالى لانهم خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية خصصوا لهم بعض اصولهم والصحيح انه لا يخصص بالعلوم النظرية بل قد يكون من علوم ضرورية ومعنى ذلك انه لا يكون الا مظنة الخفاء نعم لو خصصنا الفقه بالمكتسب والنظر ما احتاج - 00:49:04

تأملي والتأمل انما يكون في شيء خفي اذا اختص الفقه بالامور الخفية. لكن يقال كذلك جوابا على هذا التخصيص بان هذا التخصيص تخصيص اصطلاح. وليس بتخصيص لغوي. بل دلت اللغة على ان - 00:49:24

الفقه هو الفهم مطلقا كما قرناه سابقا. ولذلك قال الهندي لا يصوغ غيره. يعني هذا القول هو الحق الذي لا يسوغ غيره البتة. حينئذ كونهم خصصوا الفقه بالنظر ثم قيدوا الفقه بانه فهم الامور الخفية نقول هذا اصطلاحه - 00:49:44

وليس هو المعنى المعنى اللغوي. ومعنى ذلك انه لا يكون الا مظنة الخفاء. ولهذا لا يستحسن ان يقال فهتم ان الاثنين اكثرا من من الوحدتين. وتفرع عن هذا القول ان العلم بضروريات الاحكام الشرعية لا يسمى فقها. والعالم - 00:50:04

بالاحكام الشرعية الضرورية. لا يسمى فقيها. يسمى فقيها. واستدل على ذلك بان في الجاهلية كانوا يسمون الشاعر فقيها. ولم يسمى بذلك الا لفهمه المعاني الخفية. عرفت تسمى الشاعر سمي ماذا؟ سمي فقيها - 00:50:24

شعراء يسمون فقهاء ولم يسمى بذلك الا الحكمة علة وهي لفهمه المعاني الخفية وهذا يجاب عنه بانه تخصيص اللفظ ببعض افراده هل ثم مانع هل ثم مانع ان يطلق اللفظ ويراد به بعض افراد؟ الجواب هنا اذا لا مانع ان تسمى العرب الشاعرة - 00:50:49

فقيها لانه يأتي بامور خفية. فيكون من باب تخصيص اللفظ ببعض افراده. الذين قال لهم الناس ان مثله وهذا لا مانع منه ثم يقال بان الشعر والشعراء ليس كل كلامهم يكون امورا خفية وكون العرب - 00:51:20

الشاعر فقيها كون الشعر لا يكون الا بامور خفية هذا لا يسلم. بل قد يكون منه امور خفية فالمجازات والكتابات قد لا يكون كذلك وهذا كثير ليس بقليل. الحال ان هذا القول لا مستند له من جهة اللغة فلم يقم عليه دليل من اللغة - 00:51:40

ومن الاستقرار ان متعلق الفقه والمعاني لا الاعيان والمحسوسات. فلا يرد الایراد السابق بان يقال فهتم السماء والارض اذ السماء والارض ليستان متعلق الفقه فلا اعتراض لانه هذا مأخذ من الاستقراء. وقول العارة وتسميتها الشاعرة فقيها هو من اطلاق - 00:52:00

العام وارادة بعض افراده. والشعر ليس كله غامضا دقينا بل منه ومنه. ثم نحن لا نمنع ان نطلق الفقه ويراد به بعض معانيه فلا اعتراض. اذا لا حجة لهم في ذلك. وفي تعريفات الجرجان ما يفيد ان حمل الفقه على - 00:52:20

فهم المعاني الخفية هو من المعاني الاصطلاحية وليس معنى لغويها. هو كذلك. يعني لو سلم بانه قد يستعمل الفقه وفي الامور الخفية في بعض الاحوال هو الصلاح وليس بمعنى اللغوي وبحثنا في المعاني اللغوية لا المعاني - 00:52:40

الاصطلاحية. هذا القول الثاني وهو فهم ما يدق. هذا مشهور وخاصة في كتب ابي اسحاق الشيرازي. القول الثالث بمعنى الفقه لغة انه فهم غرض المتكلم من كلامه فهم غرض المتكلم من كلامه. قاله الرازي في المحصول والمنتخب. قال القاضي ابو يعلى كفاية معرفة

00:53:00 قصد المتكلم -

هذا اشد من السابق يعني لابد ان تعرف قصد المتكلم من كلامه الاول الفهم مطلقا. الثاني فهم الامور الخفية. هنا فهم المقاصد. دخول في في المقاصد افهم قصد المتكلم كلامي. يعني قد يكون امرا خفيا فتفهمه لكن لا تفهم مقاصده. حينئذ لا يكون فقها. لا بد ان -

00:53:25

تفهم مقاصده انما الاعمال بالنيات وهذا فيه فيه ما فيه فهم غرض المتكلم من كلامه قال ابن حمدان يبطل يعني هذا القوم بكلام من لا قصد له كالنائم والصبي والمجنون. لو تكلم وفهمت كلامه -

هل له قصد؟ ليس له قصد. هل حصل فهم الكلام؟ حصل فهم الكلام. لو قال صبي لا يدرك. اعطي ماء. فقه كلامه وطلبه. هل له قصد في الجملة؟ نعم كذلك المجنون وهو اوضح من من هذا. وايضا انه قد يوصف بالفقه -

من دون ان يوجد كلام كما يقال فالآن يفقه الخير والشر. فالآن زيد يفقه الخير صفتة انه يفقه الخير والشر نقول هذا ليس عندنا كلام. وانما هو وصف لهم قائم به وليس في ذلك كلام -

00:54:31

ثم الفقه في اللغة كما سبق الفهم مطلقا. وفي هذا القول الذي قبله تقييد للمطلق من غير دليل. يحتاج الى الى دليل وقال ابن دقيق العيد كما نقله عنه في البحر المحيط زركشي ان في هذا القول تقييدا للمطلق بما لا -

00:54:52

يتقييد به. قال ابن دقيق العيد هذا القول ان في هذا القول كسابقه تقييدا للمطلق بما لا فيتقييد به اذا مطلق وهو الفهم. من قيده لابد ان يقيده باستعمال العرب بمعنى ان يكون ثم نقل عن العرب بانهم استعملوا هذا اللفظ مرادا به الفهم المقيد وليس عندنا. وانما -

00:55:12

الذي نقله ائمة اللغة وحكي اجماع ان الفقه بمعنى الفهم مطلقا واما تخصيصه بما يدق او بفهم غرظ من كلامه وهذا تخصيص بغير مخصوص وتقييد بغير مقيد. وهناك اقوال اخرى تركناها طلبا للاقتصراد -

00:55:42

فائدة قال ابن القيم رحمة الله تعالى اعلام الموقعين الجزء الاول صفحة اربعة وستين ومتنين. الفقه اخص من الفهم رجعنا نقيم محرر في في لغة العرب. يقول الفقه اخص من الفهم. نحن نقول الفقه بمعنى -

00:56:02

الفهم مطلقا. اذا هو عينه. الفقه هو الفهم وبدون قيد. مر ظاهرة خفية. والفهم هو فقه بدون قيد. ابن القيم يقول رحمة الله تعالى الفقه اخص من الفهم. لماذا؟ لأن الفقه فهم مراد -

00:56:24

المتكلم من كلامه لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد عن مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبتفاوت الناس في الفهم تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم. اذا -

00:56:44

ابن القيم رحمة الله تعالى على هذا الكلام كانه يراه ما ذكره صاحب المحصول المنتخب السابق انه فهم غرض متكلم من كلامه وان هذا باطله. كيف يقول ابن القيم هذا نوع؟ الفقه اخص من الفهم. لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه. وهو -

00:57:07

قدر زائد عن مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة. وما هو وضع اللفظ وضع لاي شيء للفهم مطلقا للفهم مطلقا. هذا بالاستعمال. يقول ثم ما هو قدر زائد على ما وضع له في لسان العرب -

00:57:27

بلسان بلسان عرب. وعلى ذلك يجابت يعني ليس مراد ابن القيم الفقه في معناه اللغوي. ليس هذا مراده وان استدل قاسم في حاشيته على الروظ بان مراده المعنى اللغوي ولكن ليس الامر كذلك. عبارته واضحة بينة يقول فهم مراد المتكلم -

00:57:48

من كلام وهو قدر زائد زائد عن ماذا؟ عن مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وما هو وضع اللفظ في اللغة؟ هو الفهم مطلقا حينئذ يكون مراد ابن القيم ليس مرادا ليس مراده تعريف الفقه في في اللغة ليس المراد به المعنى اللغوي وانما مراده -

00:58:08

ان الفقه المتصل بفهم النصوص الشرعية هو هذا لا مطلق فهمي. الفقه المتصل بالنصوص الشرعية الفقه الشرعي وليس هو الفقه اللغوي. لأن النظر في مفردات الالفاظ او في المركبات دون نظر الى السياق والسابق اللاحق ودون نظر الى سبب النزول والى اخره هذا يسبب خللا في نظر الفقيه -

00:58:28

فلا بد من قدر زائد وهو فهم غرض المتكلم من من كلامه. وهذا يكون بالنظر للفقه بالمعنى الشرعي. وليس المعنى اللغوي اذا المراد ابن

القيم ليس تفسير الفقه اللغوي. وانما مراده تفسير الفقه الشرعي بأنه ليس مطلق الفهم - [00:58:58](#)

بل فهم خاص. وهو فهم غرض المتكلم من من كلامه. هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي. واما معنى الفقه الاستعمال الشرعي له معنى شرعي اذا اطلق انصرف اليه ومعنى لفظ الفقه المعنى الشرعي اذا اطلق الفقه حينئذ ينصرف الى فهم جميع الاحكام. فهم جميع الاحكام - [00:59:18](#)

اصطلح الفقهاء الاصوليون على ان الفقه من حيث الاصطلاح متعلق بفهم الاحكام الشرعية العملية يعني المتعلقة بكيفية عمل كيفية عمل واما ما يتعلق بالعقائد فلا يسمى فقها لا يسمى فقهها. فكلامنا في التوحيد كله هذا لا يسمى فقه. ولذلك يقول عقيدة توحيد ليس عندنا درس فقه وانما عندنا - [00:59:48](#)

في التوحيد. اذا التوحيد ليس من من الفقه. هذا بالاصطلاح. واما في الشريعة فلا. يعم جميع احكام الشريعة سواء كانت عقائد او ا عماملة او عبادات او اعماص. اذا اطلق الفقه حينئذ ينصرف على فهم جميع احكام الشرعية. سواء كانت - [01:00:18](#)

ما يتعلق بالعقائد او بالعمليات او بالعمليات. ولذلك عرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح ممتع بان الفقه في الشرع معرفة احكام الله عقائد وعمليات. معرفة احكام الله تعالى عقائد وعمليات - [01:00:42](#)

وقال فالفقه في الشرع ليس خاصا بافعال المكلفين او بالاحكام العملية بل يشمل حتى الاحكام العقدية حتى ان بعض اهل العلم يقولون ان علم العقيدة هو الفقه الاكبر وهو حق. ولذلك نسب الامام حنيفة رحمه الله تعالى - [01:01:02](#)

وهو الفقه الاكبر وموضوعه هو علم العقيدة. وهو مراد الامام ابي حنيفة بقوله في تعريف الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. ابو حنيفة سئل عن الفقه ما هو الفقه؟ قال معرفة النفس ما لها - [01:01:22](#)

وما عليها. هذا يعم ماذا؟ يعم معرفة جميع احكام الله تعالى المتعلقة بالناس ما لها من الواجبات والمندوبات. سواء كانت متعلقة بالاعمال او متعلقة بالقلوب. وعليها ما لها وعليها وفي البحر المحيط الجزء الاول صفحة ثلاثة وعشرين قال الغزالى في الاحياء ان الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوصه - [01:01:42](#)

باسم الفتاوی والوقوف على وقائعها وانما هو في العصر الاول اسم لمعرفة دقائق افات النفوس والاطلاع على الاخرة وحقارة الدنيا. غارت الدنيا وما يسمى بالتصوف عند الاولى داخل في في هذا - [01:02:15](#)

او ما يسميهم الشاطبی في الاعتصام بالصوفیة الاول. يعني من عرف بالزهد. واما المتأخرون منهم الذين عندهم شطحات عندهم طرق ونحو ذلك. واما اذا اطلق على ابن سيرین وحسن الى اخره. انهم من الصوفیة الاول. مرادهم به او مراده بهذا - [01:02:35](#)

من بلغ في الزهد غایة. سماه صوفي بناء على على هذا. اذا ان الناس يتصرفوا باسم الفقه باسم الفتاوی اذا هذا يعتبر اصطلاحا عند المتأخرین وليس هو الفقه في في الشرع وليس هو الفقه. واورد - [01:02:54](#)

عن ابی الدرداء رضی الله تعالى عنه انه قال لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمكت الناس في ذات الله ثم يقبل على نفسه حتى يمكت ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا. يعني معاملة النفس ما لها وما - [01:03:14](#)

وما عليه. وقيل للحسن بصری رحمه الله تعالى عندما سئل عن شيء. يعني فتوى فقیل له ان الفقهاء يخالفونك. ان الفقهاء يخالفونك. فقال الحسن ثکلتک امک. وهل رأیت فقیها بعینک - [01:03:34](#)

انما الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة ربیه الورع عن المحارم. هذا هو الفقيه. قال الحليمي ان تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث. والحق ان اسم الفقه - [01:03:54](#)

يعم جميع الشريعة. يعم جميع الشريعة. فإذا جاء في الشرع رتب عليه احكام فلا يخص بالاحكام العملية. بل يدخل فيه الدين كلهم. فالفقه هو الاسلام. صحيح؟ على هذا الكلام. الفقه هو الاسلام. وهو الایمان - [01:04:14](#)

هو الشريعة دخل فيه وهو الدين كله فهو مرادف لهذه الالفاظ. اذا الفقه يرادف الاسلام ويرادف الایمان ويرادف الشريعة ويرادف الدين. هذی الفاظ والمعنى واحد ومتى يدل على ذلك قوله صلی الله عليه - [01:04:34](#)

عليه وسلم حديث صحيح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يعني يعلمه الأحكام الشرعية العملية لا ليس هذا المراد انما المراد انه يعلمه شريعته سواء كانت متعلقة بالعقائد وهي - [01:04:54](#)

اهم او متعلقة بالعمليات. قوله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه غير فقيه. قوله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه الى من هو افقه منهم. الى من هو افقه منهم. قال الحافظ ابن حجر في الفتح الجزء الاول - [01:05:14](#)

تسعين ومية والفقه هو الفهم. قال الله تعالى لا يكادون يفهون حدثنا اي لا يفهمون. والمراد الفهم في الأحكام الشرعية مراد الفهم في الأحكام الشرعية. اذا لا يختص حكم دون حكم بل يعم. قال في شرح الحديث السابق - [01:05:34](#)

الجزء الاول ثمانية وتسعين ومية مفهوم الحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. هذا له منطق وله مفهوم. ما هو المنطق منطق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا من تفقه في الدين اراد الله تعالى به - [01:05:54](#)

خيرا مفهوم المخالفة من لم يتتفق في الدين لم يرد الله به خيرا. او لم يرد الله خيرا بمن لم يتتفق في الدين. وهذا حكمان شرعيان حكمان شرعيان. قال ابن حجر ومفهوم الحديث مفهوم الحديث ليس المنطق. ان من لم يتتفق في الدين ان يتعلم قواعد - [01:06:14](#)

الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير. شاهدونا في قوله في الدين ان يتتعلم قواعد فالمراد في قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه اي يعلمه قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع وليس - [01:06:40](#)

خاصا بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء. هنا قد يخطئ البعض بأنه اذا عرف على ما ذكرناه سابقا ان الاصطلاحات لا تفسر بها نصوص الوحي. انتبه. والا لقلت في هذا النص من يرد الله به خير فقهه بالدين. يعني يحفظ الزاد او مقتصر خليل - [01:07:00](#) كذلك نقول لا ليس هذا المرابط. واما الفقه في الاصطلاح فيه الصالحان فيه الصالحان. صلاح فقهي وصلاح اصولي. صلاح فقهي وصلاح اصولي. في عرف عند الفقهاء بتعريف ويعرف الفقه عند الاصوليين بتعريف اخر. اذ هما مختلفان اذ الفقه عند - [01:07:20](#)

ليس هو الفقه في الصلاح الاصولي. فاما الفقه في اصلاح الفقهاء فيطلق على احد معنيين. المشهور عند فقهائه ويذكر بعض الاصوليين هذين المعنيين فيطلق على احد معنيين. الاول حفظ حفظ اذا ليس عندنا - [01:07:49](#) عندنا حفظ حفظ هذا جنس. حينئذ كل من حفظ فهو فقيه وليس العكس. حفظ طائفة مجموعة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة. وما استنبط منها سواء كان حفظها مع ادلتها او مجرد عنها. حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية - [01:08:09](#)

الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها. يعني من الكتاب والسنة. سواء كان حفظها مع ادلتها او مجرد عنها وهذا يؤكّد ما ذكرناه سابقا ان التقليد نوعان تقليد في الحكم وتقليد في استنباط الحكم من دليله. هنا يتتبّس عند الطلاب عند بعض المتتصرين ليه - [01:08:39](#)

دراسة الفقه وتدریس الفقه. ان التقليد يقع في الحكم. وهذا اذا اخذت الحكم بدون نظر في الدليل ماذا يجب لماذا؟ مذهب امامنا افتى به فلان دون نظر في الدليل. هذا واضح انه تقليد في في الحكم. واحيانا ثمة تقليد لك - [01:09:09](#) انه تقليد مغلق يأخذ الحكم مع الدليل ثم يحفظ وجه الاستنباط بالنسبة للمتكلم الموقن. فيقول هذا الحكم كذا لانه مدلوّل قوله صلى الله عليه وسلم كذا وقاعدة كذا وثم خلاف في في القواعد وثم خلاف في الترجيح من حيث - [01:09:29](#) بعضه علاء على بعض وهذا يحتاج الى نظر واجتهاد. حينئذ اذا اخذت الحكم بدليله على وجه الاستنباط الذي الملقى او المفتي هيلاقى اذا صار التقليد هنا مركبا من جزئين. اولا في الحكم تحريم او الایجاب. ثانيا في - [01:09:51](#)

كيفية الاستنباط فكما يكون التقليد في اخذ الأحكام مجردة عن ادلتها كذلك قد يكون مع ذلك اضافة التقليد في كيفية الاستنباط. لان كيفية الاستنباط تختلف من مجتهد الى مجتهد اخر ولذلك مثلا المفاهيم مختلف في ثبوتها بين الاحناف وغيرهم فقد تأخذ الحكم الشرعي بناء على نفي - [01:10:11](#)

المفهوم على نفي المفهوم. حينئذ نقول لا هذا لا يسلم. فانت قلدت من افتاك بالحكم وفي كيفية استنباط حكم مين من الدليل. هنا قال سوء كان حفظها مع ادلتها. هذا الحكم مأخوذ من اية كذا. كيف اخذنا - [01:10:41](#)

اخذناه كذا وكذا كما يحفظ الحكم يحفظ وجه الاستنباط هذا مقلد. وان كان الان يسمى ماذا يسمى متحررا لكنه تقليد مغلق نسميه هكذا تقليد تقليد مغلق فاسم الفقيه على هذا بهذا المعنى - [01:11:01](#)

هل يختص بالمجتهد لا حب نسخة زائدة حفظ طائفة نقول هذا لا يختص قد يحفظ ويعرف الاحكام الشرعية مع ادلتها وكيفية الاستنباط منها استقلالا. ليس تقليدا لغيره فيكون مجتهدا. او - [01:11:19](#)

يحفظ الاحكام والمسائل مع ادلتها مع التقليد في كيفية الاستنباط او بدون الدلة. اذا شمل النوعين العامي فقيه يكون عاميا وكذلك ذلك المجتهد فدخل في هذا الحد النوعان. فاسم الفقيه على هذا لا يختص بالمجتهد كما هو اصطلاح الاصوليين - [01:11:43](#)

عندهم الفقيه لا يكون الا مجتهدا. اذا اخذ الحكم الشرعي بنظمه الخاص من الكتاب والسنة هذا يسمى مجتهدا يسمى مجتهدا. واما من حفظ الاحكام الشرعية ولو حفظ ادلتها ودون نظر في الاستنباط او حفظ - [01:12:06](#)

مع حفظ كيفية الاستنباط فهذا لا يسمى فقيه لا يسمى مجتهدا لا يسمى فقيها عند الاوصليين. اذا فاسم الفقيه على هذا عند لا يختص بالمجتهد. كما هو الصلاح الاوصليين. فيدخل فيه المقلد العامي. يعني من حفظ الزاد فقط دون نظر - [01:12:26](#)

الدلة يسمى فقيها يسمى فقيها لاما؟ لانه حفظ طائفة من الاحكام الشرعية وان حفظ مذهبها من اوله الى اخره ولو فقه المسائل تمام الفقه وهو مقلد لكنه يسمى فقيها عند الفقهاء. الثاني مجموع الاحكام - [01:12:46](#)

والمسائل الشرعية التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون او اهتدى اليها اهل او افتى بها اهل الفتوى. ويدخل في ذلك ابواب الحساب والوصايا والمواريث. هذا لا يخالف التعريف السابق الا في جهة التنصيص على بعض المسائل التي تؤخذ في السابق قال مسائل الاحكام الشرعية العملية فقط - [01:13:06](#)

ورد الكتاب والسنة. هنا زاد نزل بها الوحي وافق ما سبق. والتي استنبطها المجتهدون. او اهتدى اليها اهل التخريج او افتى بها اهل الفتوى هذى زيادة على ما سبق. ويزداد عليه وما يتعلق بابواب الحساب والوصايا - [01:13:36](#)

حينئذ يسمى فقيها. يسمى فقهها وكذلك لا يختص بالمجتهد. اذا مبني الفقه عند الفقهاء هو هو الحفظ. حفظ المسائل سواء كانت مع ادلتها او لا سواء استقل بالاستنباط او لا سواء قلد في الحكم او لا - [01:13:56](#)

سواء قلد في كيفية الاستنباط او لا كل من حفظ هو هو فقيه فلا يختص بالمفتول. هذا عند الفقهاء. واما عند الاوصليين فهو الذي عناه الناظم هنا رحمة الله تعالى والتعريف هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وهذا يحتاج الى - [01:14:16](#)

درس كامل نقف عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:14:36](#)